273826 ـ حكم استعمال حقن البلازما لعلاج تساقط الشعر وهل تفطر الصائم

السؤال

حقن البلازما لتساقط الشعر هل تبطل الصيام ؟

ملخص الإجابة

حقن فروة الرأس بالبلازما لا يفطر الصائم، وهذا بخلاف حقنه بالدم عبر الوريد؛ فإن هذا يقوم مقام الأكل والشرب، فيفطر به.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

العلاج بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية (Platelet Rich Plasma) أو اختصاراً (PRP) : تقنية حديثة تُستخدم في علاج العديد من الحالات المرضية تقوم على سحب عينة من دم المريض بأنابيب معقمة معدة خصيصاً لهذا الغرض، ثم يتم وضع هذه الأنابيب التي تحتوى على الدم في جهاز خاص يقوم بفصل البلازما الغنية بالصفائح الدموية عن كريات الدم الحمراء، ويستغرق هذه الإجراء دقائق معدودة (5 ـ 9 دقائق)، ثم يقوم الطبيب بحقن البلازما في المكان المطلوب.

وتستعمل هذه التقنية في أمور كثيرة منها: حالات تساقط الشعر ويحتاج المريض من 4 ـ 6 جلسات.

وينظر:

https://goo.gl/ffiDKF

ولا حرج في هذه العملية ، من جهة نقل دم الإنسان من موضع إلى موضع آخر من جسده، ومن جهة أن هذا ليس من باب التجميل، بل هو علاج لإزالة العيب، ورد الأمر إلى ما خلق الله تعالى.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 26 (1/ 4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً:

"قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه ...

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها ...

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان ، إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية ، أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة" انتهى مختصرا من مجلة المجمع (ع 4، ج 1 ص 89).

ثانيا:

حقن البلازما في فروة الرأس لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ، ولا في معناهما، حتى لو أضيف لها الكالسيوم، فإن ذلك لا ينتفع به إلا فروة الرأس، ولا يقوم مقام الطعام والشراب، فهو بمنزلة ما لو دهن جلده بما يصلحه وينفعه، وبمنزلة الكحل الذي تنتفع به العين، وبمنزلة الإبر غير المغذية.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لو وصل أثر الدواء إلى الجوف ، لكن من غير طريق الفم والأنف فإنه لا يفطر؛ لأن الممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة ، فيستحيل دما ، ويتوزع على البدن، وهذا لا يحصل في مداواة الجائفة والمأمومة وفي الحقنة ونحوها.

وينظر: مجموع الفتاوى (25/ 247).

وجاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " (رقم / 93):

"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :... وعدَّ منها :

الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية ...

ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد : كالدهونات ، والمراهم ، واللصقات العلاجية الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية ، أو الكيميائية" انتهى.

والحاصل : أن حقن فروة الرأس بالبلازما لا يفطر الصائم، وهذا بخلاف حقنه بالدم عبر الوريد؛ فإن هذا يقوم مقام الأكل والشرب، فيفطر به.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم (38023).

والله أعلم.